

8 March 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٢٢-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

المحضر الموجز للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم بجنيف، يوم الاثنين، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد ساريفا (نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير فرع جنيف لمكتب شؤون
نزع السلاح)

الرئيس: السيد وولكوت..... (أستراليا)

المحتويات

افتتاح المؤتمر

انتخاب الرئيس

إقرار جدول الأعمال

اعتماد النظام الداخلي

تعيين الأمين العام للمؤتمر

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر

انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين

اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة
مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة
تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد
نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.10-63875 030311 070311

رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

تبادل عام للآراء*

استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه*

النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير

الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي*

التحضير لمؤتمرات الاستعراض*

تقرير (تقارير) أي هيئة (هيئات) فرعية*

* البنود التي قرر المؤتمر النظر فيها مجتمعةً.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

افتتاح المؤتمر

١- الرئيس المؤقت أعلن نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، افتتاح المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وأثنى على البلدان التسعة والستين التي أخطرت بموافقتها على التقييد بالبروتوكول الخامس ودعا الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى النظر في اتخاذ هذا الإجراء في أقرب وقت ممكن.

٢- والغرض من الاتفاقية هو التصدي للتحديات الإنسانية المرتبطة باستعمال أسلحة تقليدية معينة يعتقد أنها تسبب معاناة شديدة للمقاتلين أو أضراراً عشوائية الأثر للمدنيين كما عرف عنها أنها صك قانوني متطور ويتسم بالمرونة. وقد كان آخر ما نجم عنه - البروتوكول الخامس - أول اتفاق متعدد الأطراف يعالج المشكلات الناجمة عن الذخيرة المتفجرة المتخلى عنها. ومن شأن تنفيذه بمخالفته أن يؤدي إلى الحد بشكل كبير من عدد القتلى المدنيين والمصابين جراء مخلفات الحرب من المتفجرات أثناء وقوع النزاعات المسلحة وبعدها.

٣- وفي المؤتمرات الثلاثة الأولى أحرزت الأطراف المتعاقدة السامية تقدماً كبيراً صوب تفعيل البروتوكول الخامس كأداة تصلح للتصدي لمخلفات الحرب من المتفجرات وما لها من أثر على الصعيد الإنساني وعلى التنمية كما وضعت إطاراً مرناً للتعاون والمساعدة الدوليين في التعاطي مع مخلفات الحرب من المتفجرات. وتمنى الرئيس المؤقت للأطراف السامية المتعاقدة كل التوفيق في استعراضها لحالة البروتوكول وتنفيذه ومواصلة بذل الجهود من أجل تحسين آلية تنفيذه.

انتخاب الرئيس

٤- الرئيس المؤقت ذكر بأنه تقرر في المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس تسمية السفير بيتر وولكوت من أستراليا رئيساً للمؤتمر الرابع، كما ورد ذلك في الفقرة ٥٧ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث (CCW/P.V/CONF/2009/9). واعتبر أن المؤتمر يرغب في تأكيد تعيين السفير وولكوت في منصب الرئيس.

٥- وقد تقرر ذلك.

٦- وتولى السيد وولكوت (أستراليا) الرئاسة.

إقرار جدول الأعمال (CCW/P.V/CONF/2010/1)

٧- الرئيس لفت الانتباه إلى جدول الأعمال المؤقت، الذي يرد في المرفق الثاني للوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني وصدر أيضاً كوثيقة منفصلة تحت الرمز CCW/P.V/CONF/2010/1. واعتبر أن المؤتمر يود إقرار جدول الأعمال المؤقت.

٨- وقد تقرر ذلك.

اعتماد النظام الداخلي

- ٩- الرئيس ذكّر بأن النظام الداخلي لمؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، الذي اعتمد في المؤتمر الأول بتوصية من لجنته التحضيرية، يرد في المرفق الثاني للوثيقة الختامية للمؤتمر الأول (CCW/P.V/CONF/2007/1). واعتبر أن المؤتمر يود تأكيد النظام الداخلي.
- ١٠- وقد تقرر ذلك.

تعيين الأمين العام للمؤتمر

- ١١- الرئيس قال مشيراً إلى المادة ١٠ من النظام الداخلي إن الأمين العام للأمم المتحدة، وفقاً للممارسة الراسخة، قد رشح السيد باتتان نوغروهو، رئيس وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية التابعة لفرع جنيف لمكتب شؤون نزع السلاح للعمل كأمين عام للمؤتمر. واعتبر أن المؤتمر يود تعيين السيد نوغروهو في هذا المنصب.
- ١٢- وقد تقرر ذلك.

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر

- ١٣- الرئيس ذكّر بأنه تقرر، في المؤتمر الأول إنشاء اجتماع غير رسمي للخبراء للعمل بوصفه آلية لتنفيذ البروتوكول الخامس. وعُقد اجتماع الخبراء في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وسيركز المؤتمر الرابع على استنتاجاته. وقال إنه بالنظر إلى ذلك ونظراً لضيق وقت المؤتمر لا يرى أي داعٍ لإنشاء أي هيئة فرعية إضافية في المرحلة الراهنة.
- ١٤- واقترح مسترعياً الانتباه إلى برنامج العمل المؤقت (CCW/P.V/CONF/2010/8)، المتوخى أن يكون مرناً، النظر في بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ مجتمعة، إلى جانب مسألة تعميم البروتوكول الخامس، في إطار التبادل العام للآراء. وسيجري النظر لاحقاً في حصة أعمال اجتماع الخبراء موضوعاً بموضوع، وذلك على أساس تقرير يقدمه المنسق المعني لاجتماع الخبراء، الذي سيرأس المناقشة المواضيعية التي ستعقب ذلك. والمواضيع التي ستناقش هي: التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة؛ ونظام معلومات البروتوكول الخامس على الإنترنت (WISP.V) والإزالة؛ بما في ذلك طلبات المساعدة ذات الصلة؛ وتقديم التقارير الوطنية؛ والنموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤؛ والتدابير الوقائية العامة؛ ومساعدة الضحايا. وفي نهاية كل مناقشة مواضيعية، ستطلب موافقة المؤتمر على التوصيات المقدمة في التقرير ذي الصلة. وستكون التوصيات الموافق عليها بمثابة خريطة طريق لتنفيذ البروتوكول الخامس، وستدرج في الوثيقة الختامية للمؤتمر. وفي أعقاب اختتام المناقشات المواضيعية سينظر المؤتمر في بنود جدول الأعمال الموضوعية المتبقية (١٠-١٣) كل على حدة. وبإمكان الوفود الراغبة في أخذ الكلمة بشأن موضوع محدد في إطار بند معين أن تفعل ذلك عندئذٍ.

١٥- وقال إنه إذا لم يكن ثمة أي تعليقات سيعتبر أن المؤتمر يود أن يمضي وفقاً للسيناريو الذي بين خطوطه العريضة وأن يعتمد برنامج العمل المؤقت.

١٦- وقد تقرر ذلك.

انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين

١٧- الرئيس ذكّر بأنه تقرر في المؤتمر الثالث تسمية ممثلي باكستان وسلوفاكيا نائبين لرئيس المؤتمر الرابع، كما يرد في الفقرة ٥٧ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث. وبناءً على المشاورات التمهيديّة، يبدو أنه يوجد اتفاق على انتخاب السفير زامر أكرم من باكستان والسفير فيدور روسوشا من سلوفاكيا نائبين لرئيس المؤتمر الرابع. واعتبر أن المؤتمر يود تأكيد هذين الترشيحين.

١٨- وقد تقرر ذلك.

اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

١٩- الرئيس ذكّر بأن تقديرات تكاليف المؤتمر الرابع قد نُظِرَ فيها في المؤتمر الثالث وأوصي باعتمادها، كما أشير إلى ذلك في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث؛ وترد في مرفقه الثالث. وقُدِّرت التكاليف على أساس كم العمل المتوقع. وسُتحدّد التكاليف الفعلية بعد اختتام المؤتمر، وذلك عندما يُعرف كم العمل على وجه الدقة. واعتبر أن الترتيبات المالية للمؤتمر مقبولة ويمكن اعتمادها.

٢٠- وقد تقرر ذلك.

رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

٢١- السيد ساريغا (نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير فرع جنيف لمكتب شؤون نزع السلاح) تلا رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة.

٢٢- وقال الأمين العام في رسالته إن المتفجرات من مخلفات الحرب تظل تقتل وتشوه طوال سنوات عديدة بعد النزاعات المسلحة وأضاف أن البروتوكول الخامس يوفر الإطار القانوني الذي يعالج ما لتلك المخلفات من أثر على الصعيد الإنساني وصعيد التنمية، وله دور حاسم الأهمية يضطلع به في تحقيق الهدف المنشود المتمثل في القضاء على تلك الأسلحة. ومضى يقول إن الأطراف السامية المتعاقدة قد اتخذت، في المؤتمر الثالث، مقررات هامة الغرض منها تعزيز تنفيذ البروتوكول. وبإمكان المؤتمر الرابع أن يوطد تلك الالتزامات ويضع خريطةً يهتدي بها للمضي قُدماً.

٢٣- وأضاف أن مما يشجعه في هذا الصدد المناقشات المثمرة التي عقدت بشأن تنفيذ خطة العمل المعنية بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس. وحث المؤتمر على زيادة الاتكال على ثقافة تبادل المعلومات الراسخة الأركان ومواصلة جهوده نحو اتخاذ تدابير وقائية عامة الغرض منها التقليل إلى أقصى حد من أثر الحوادث الناجمة عن مخلفات الحرب من المتفجرات.

٢٤- وأثنى الأمين العام على الدول الثماني التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول في العام الماضي مما يرفع عددها الإجمالي إلى ٦٩ دولة، ودعا الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تصدق على الصك أو تنضم إليه دون تأخير، ولا سيما الدول الموجودة في المناطق المتأثرة بالألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات. وذكر جميع الدول بمسؤوليتها فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وبعدها على السواء وقال إن الأمم المتحدة على استعداد لمساعدتها في جهودها.

تبادل عام للآراء

استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه

النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي

التحضير لمؤتمرات الاستعراض

تقرير (تقارير) أي هيئة (هيئات) فرعية

٢٥- قبل فسح المجال للتبادل العام للآراء، هنأ الرئيس الأطراف المتعاقدة السامية الجديدة في البروتوكول الخامس وهي: بلجيكا والصين وقبرص وغابون وهندوراس وإيطاليا وقطر والمملكة العربية السعودية. وأضاف أنه من المتوقع أن ينضم مزيد من الدول إلى البروتوكول في الأشهر القادمة، ما يدل على أن الجهود الرامية إلى تعزيز عالمية الصك تكثرت بالنجاح. غير أنه يلزم بذل جهود إضافية، ولا سيما ضمن إطار خطة العمل لتعزيز عالمية الاتفاقية.

٢٦- السيد إيوبولوس (مجلس الاتحاد الأوروبي) تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة كرواتيا وآيسلندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك والجزيل الأسود بالإضافة إلى أرمينيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا وأعرب عن تقديره للعمل الذي أنجزه رئيس المؤتمر والمقررون الخمسة في العام المنصرم.

٢٧- ومضى يقول إن لوجود ذخائر متفجرة فاشلة ومتخلى عنها عواقب وخيمة على المدنيين والمجتمعات المحلية والبيئة، وأضاف أن البروتوكول الخامس قد أبرم للمساعدة على معالجة تلك المشاكل كما أن دخوله حيز النفاذ برهن على أن الاتفاقية تظل صكاً هاماً من صكوك القانون الإنساني الدولي.

٢٨- وفيما يتعلق بعلمية الصك أشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يرحب بالتقدم الملحوظ المحرز منذ انعقاد المؤتمر السابق، بتصديق ثماني دول جديدة على الصك أو انضمامها إليه، غير أنه أقر بأن المجال لا يزال فسيحاً لإحراز المزيد من التقدم وبذل المزيد من الجهود لتحقيق العالمية وفقاً للخطوط الواردة في خطة عمل الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٧.

٢٩- وقد أحرز تقدم مطرد في تنفيذ البروتوكول أيضاً وذلك بوضع إطار عام للتنفيذ وأضاف أن ذلك قد مكن من إدخال تحسينات على الدليل الخاص بتقديم التقارير على الصعيد الوطني وتعزيز إجراءات تبادل المعلومات بما في ذلك المعلومات المتعلقة بطلبات المساعدة. ودعا جميع الأطراف إلى الاستفادة الكاملة من الدليل والامتنال للترامات فيما يخص تقديم التقارير إذا لم تفعل ذلك بعد.

٣٠- وذكر أن الاتحاد الأوروبي قد تابع عن كثب، بوصفه أحد الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني، التطورات التي حدثت فيما يتعلق بمساعدة الضحايا منذ انعقاد المؤتمر الثالث. وأضاف أنه تم توفير مدخلات قيمة، خلال اجتماع الخبراء، بما في ذلك مدخلات أسهمت بها منظمات غير حكومية والبلدان المتأثرة، بخصوص تجارها بشأن تنفيذ خطة العمل في ذلك المجال. ومضى يقول إن الدورة المشتركة، التي شارك في رئاستها المقرر المعني بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس والمقرر المعني بالأجهزة التفجيرية الارتجالية بموجب البروتوكول الثاني، قد عادت بالفائدة وهو يتطلع إلى المزيد من التحالفات في ذلك الصدد. وقد كان اجتماع الخبراء الذي انعقد في عام ٢٠١٠ محكم التنظيم وعاد بفوائد جمة حيث حدثت تطورات فيما يتعلق بالتدابير الوقائية العامة والخطوات النهائية صوب اعتماد دليل لتنفيذ الجزء ٣ من المرفق الفني.

٣١- وبما أن إزالة مخلفات الحرب المتفجرة تظل إحدى المسائل الجوهرية في البروتوكول الخامس فإن دراسة الموضوع ينبغي أن تتواصل في اجتماع الخبراء لعام ٢٠١١ والمؤتمر الخامس للأطراف السامية المتعاقدة. وشدد على أهمية القيام بكل صرامة وفعالية بتنفيذ أحكام المادة ٤ من البروتوكول المعني بتسجيل وحفظ ونقل المعلومات الخاصة باستخدام الذخائر المتفجرة أو التخلي عنها، ذلك أنها تتصل اتصالاً وثيقاً بمسألة الإزالة الفعالة ومضى يقول إنه يرحب، في هذا الصدد، بالبيانات التي أدلى بها في اجتماع الخبراء بشأن الممارسات الوطنية فيما يخص تنفيذ المادة ٤ وهو يتطلع إلى المزيد من المساهمات على هذا المنوال.

٣٢- واستطرد قائلاً إن الاتحاد الأوروبي على أهبة الاستعداد للنظر في إدخال تحسينات ممكنة على النموذج الإلكتروني بغية ضمان المزيد من الدقة في تسجيل المعلومات الخاصة بالذخائر

المتفجرة المستخدمة. ولبلوغ هذه الغاية فإن الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى إنشاء جهة تنسيق داخل مكتب شؤون نزع السلاح تُعنى بجمع المعلومات ونقلها عملاً بالفقرة (٢) من المادة ٤.

٣٣- ومضى يقول إن التنفيذ الكامل لأحكام البروتوكول لا يزال يشكل تحدياً تواجهه العديد من الدول. والاتحاد الأوروبي يدرك تعقد المهام المطروحة وهو على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة للدول الأعضاء للامتثال لأحكام البروتوكول وما إلى ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة. وما الدعم المالي المقدم للإجراءات الخاصة بالعمل المتعلق بالألغام، بفضل تضافر جهود مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء إلاّ دليل واضح على ذلك الالتزام. ويُمثل مجموع التمويل الذي يُقدمه الاتحاد الأوروبي للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالألغام، وقدره ١,٨ مليار يورو، على مدى السنوات العشر الماضية، قرابة نصف المساعدة المالية العالمية المقدمة لمثل هذه الأنشطة في تلك الفترة. وذكر بأن الاتحاد الأوروبي يعكف على دعم الأنشطة المضطّعة بها في عدد من البلدان شديدة التأثير. وقد دأب الاتحاد الأوروبي، في إطار السياسة التي ينتهجها، على تضمين كل المتفجرات من مخلفات الحرب وأثناء العمليات التي تجري في الميدان ولم يتم التمييز البتة بين الألغام الأرضية أو الذخائر العنقودية أو مخلفات الحرب من المتفجرات الأخرى، وقد قرر الاتحاد الأوروبي أن يموّل، بموجب البرنامج الإطاري السابع الذي ينفذه، "مجموعة مستلزمات تتعلق بإزالة الألغام بأسلوب إنساني" وهي تركز على استخدام التكنولوجيا الجديدة في مجال وضع الخرائط الخاصة بكل من الألغام الأرضية والذخائر العنقودية واكتشافها وتدميرها.

٣٤- وقال إنه يتطلع إلى أن يؤتي المؤتمر ثماره وبإمكان المؤتمر أن يعوّل على دعم الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد.

٣٥- السيد آل سعود (المملكة العربية السعودية) قال إن بلده أصبح طرفاً في البروتوكول الخامس بحكم المرسوم السامي رقم M50 المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقد تأثرت المنطقة الحدودية الشمالية للمملكة العربية السعودية بمخلفات الحرب من المتفجرات نتيجة لحرب تحرير الكويت التي دارت عام ١٩٩١. كما أن منطقتها الحدودية الجنوبية تأثرت كذلك بالنظر إلى أنشطة عصابات المتسللين في مطلع ٢٠١٠. وذكر أن خبراء القوات المسلحة في المملكة العربية السعودية قد عملوا دون كلل على إزالة كل مخلفات الحرب من المتفجرات وتدميرها والتخلص منها في الأماكن التي توجد فيها في المملكة كما تولت أفرقة متخصصة تحديد وتعليم المناطق الملوثة بالفعل أو التي يحتمل أن تكون ملوثة بتلك المتفجرات. وعلاوة على ذلك، أطلقت الحكومة مشروعاً لبناء ١٠ ٠٠٠ وحدة سكنية لإيواء الأشخاص الذين عانوا من هجمات على أيدي العصابات.

٣٦- السيد وانغ كون (مراقب من الصين) قال إن بلده صدّق على البروتوكول الخامس في نيسان/أبريل ٢٠١٠ وسيدخل البروتوكول حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر بالنسبة إلى الصين.

٣٧- ولاحظ مع الارتياح الزيادة التي طرأت على عدد الأطراف السامية المتعاقدة منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ في ٢٠٠٦، والجهود الحثيثة التي بذلت لتعزيز تنفيذه، وتقوية عمليات تبادل الآراء على الصعيد الدولي، والمساعدة والتعاون بموجب هذا الصك. وهذه إشارات إلى أن البروتوكول الخامس قد حقق التوازن المناسب بين الاحتياجات العسكرية وبين المشاغل الإنسانية، وهو يدل على وجود تفاهم فيما بين الأطراف ويؤكد على فعالية الاتفاقية وسلطتها فيما يتعلق بالحد من الأسلحة لدواع إنسانية.

٣٨- ومضى يقول إن مشكلة مخلفات الحرب من المتفجرات يمكن حلها على نحو أكثر فعالية لو تمت زيادة توضيح المبدأ القائل بأن مستخدمى الذخائر المتفجرة التي تصبح من مخلفات الحرب من المتفجرات هم المسؤولون عن إزالتها. وذلك من شأنه أن يشجع على التحلي بالمزيد من المسؤولية وضبط النفس فيما يخص استخدام الأسلحة المعنية.

٣٩- واستطرد قائلاً إن الصين، بوصفها من البلدان المتأثرة بمخلفات الحرب من المتفجرات، تتفهم المصاعب التي تواجهها البلدان الأخرى التي تجد نفسها في الوضع ذاته. وهي تدعم قيام تعاون دولي وتقديم العون لتلك البلدان وتتعهد، قدر استطاعتها، بالمشاركة في تلك الجهود. والصين تحبذ تقديم التقارير الوطنية، في الوقت المناسب، عن تنفيذ البروتوكول وهي مستعدة، لبلوغ تلك الغاية، لتبادل الآراء مع بقية الأطراف بشأن نموذج الإبلاغ وكذلك بشأن مسائل أخرى بعينها.

٤٠- السيد أنتونوف (الاتحاد الروسي) قال إن البروتوكول الخامس أقيم الدليل، منذ دخوله حيز النفاذ، على فائدته وفعالته. إذ حقق بالكامل مبدأً جوهرياً من مبادئ الاتفاقية وذلك بضمان التوازن بين المصالح الإنسانية والعسكرية والاقتصادية. وأضاف أنه ينبغي للدول التي لم تصبح أطرافاً في البروتوكول أن تفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة، وذلك من شأنه أن يعزز جهود المجتمع الدولي للتصدي لأحد التحديات الرئيسية التي ينطوي عليها البروتوكول ألا وهو الحد من المعاناة الإنسانية الناجمة عن مخلفات الحرب من المتفجرات. بما في ذلك المعاناة الناجمة عن استخدام الذخائر العنقودية.

٤١- وذكر أن الاتحاد الروسي يمثل على النحو الكامل لالتزاماته بموجب البروتوكول الخامس. وهو يعمل، كل عام، إلى إبطال مفعول عشرات الآلاف من مختلف أنواع مخلفات الحرب من المتفجرات. ويجري الاضطلاع بأنشطة روتينية بغرض إذكاء وعي الجمهور بالمخاطر المحتملة التي تطرحها مخلفات الحرب من المتفجرات كما يجري تحديث التشريعات ذات الصلة. ويجري، في الاتحاد الروسي، تنفيذ تدابير على أساس دائم لضمان الامتثال لأحكام البروتوكول.

٤٢- وفي ٢٠١٠، صدرت توصيات لوحدة إزالة الألغام من أجل تطهير المناطق والمرافق بالكامل من المتفجرات. وبالنظر إلى عملية إعادة هيكلة القوات المسلحة الجارية فإن هناك عناية خاصة تولى لإجراءات نقل المعلومات المتعلقة بالذخائر المتفجرة المستخدمة إلى

الأطراف ذات الصلة ولأرشفة تلك المعلومات. وعلاوة على ذلك، يجري، عن كثب، رصد الامتثال للمعايير واللوائح الخاصة بنقل الذخائر وتخزينها وتدميرها حسب جدول زمني محدد.

٤٣- وتولت وحدات إزالة الألغام، التابعة للقوات المسلحة، في عام ٢٠١٠ وفي إطار الأنشطة التي تقوم بها في مجال إزالة الألغام خدمة للأغراض الإنسانية تحديد مواقع ما يزيد على ١٦٥ ٠٠٠ من مخلفات الحرب من المتفجرات وإبطال مفعولها وتدميرها كما ظهرت منطقة ينوف مجموع مساحتها عن ١٠٠ هكتار. وقال إن الاتحاد الروسي على أهبة الاستعداد لتقديم المزيد من المساعدة في مجال إزالة الألغام خدمة للأغراض الإنسانية وعمليات إبطال مفعول مخلفات الحرب من المتفجرات بما في ذلك استغلال موارد الوزارة المعنية بمجالات الطوارئ وتدريب الخبراء في هذه المجالات.

٤٤- وأضاف أن حكومته مهتمة بإرساء قواعد التعاون في مجال عمليات الإزالة. ذلك أن مناطق شاسعة من الأراضي الروسية لا تزال ملوثة بمخلفات المتفجرات التي تعود إلى الحرب العالمية الثانية مما يشكل خطراً حقيقياً يتهدد السكان. وتتطلب إزالة تلك المخلفات موارد مالية وبشرية ضخمة.

٤٥- وقال إن التقرير الوطني الذي قدمه الاتحاد الروسي يتضمن معلومات مفصلة عن تنفيذ البروتوكول الخامس بما في ذلك معلومات عن التدابير والخطوات الهامة في المرحلة التالية للتراعات من أجل الحفاظ على المعايير المناسبة لمناولة الذخائر.

٤٦- ومضى يقول إن وفده يدعم بشكل كامل فكرة إنشاء قاعدة بيانات دائمة عن تنفيذ البروتوكول الخامس على الصعيد الوطني. ورحب بالنتائج التي تمخض عنها اجتماع الخبراء المنعقد في ٢٠١٠ ولاحظ بارتياح أن التوصيات التي وضعت ستساعد في إعداد التقارير الوطنية وضمان الشفافية في تنفيذ البروتوكول. وأضاف قائلاً إن تأكيد طابع التوصية الذي أكدته الأحكام الواردة في الملحق الفني للبروتوكول من اجتماع الخبراء هو أمر مهم أيضاً.

٤٧- وبالنظر إلى تعاطف الدور المهم الذي يرحح أن يضطلع به البروتوكول نظراً لاستمرار نشوب العديد من النزاعات الإقليمية فإن الاتحاد الروسي يجذب زيادة تعزيزه وإضفاء طابع العالمية عليه.

٤٨- السيد علي راو (الهند) قال إن أحد أعضاء وفده هو رئيس اجتماعي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية الأسلحة التقليدية والذين تم فيهما التفاوض على البروتوكول الخامس وتم إبرامه. وفي مرحلة لاحقة، في ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، تولى وفده تنسيق أعمال الفريق العامل المعني بمخلفات الحرب من المتفجرات والمنبثق عن الاجتماع. وأضاف أن الوفد يرحب بالزيادة التي طرأت على عدد الأطراف في البروتوكول والذي بلغ ٦٩ طرفاً. واستطرد قائلاً إن إضفاء طابع العالمية في مرحلة مبكرة على البروتوكول ينبغي أن يظل دائماً من الأولويات في السنوات القادمة إلى جانب تنفيذه على النحو الكامل.

٤٩- وقد ساعدت المناقشات التي دارت في اجتماع الخبراء المنعقد في الآونة الأخيرة على تعميق تفهم الأطراف لمختلف جوانب عملية التنفيذ، في حين تضمنت أوراق العمل والمقترحات التي أعدها المنسقون للمؤتمر الجاري أفكاراً ستفيد في الاضطلاع بالأعمال في المستقبل. كما لاقت مساهمة وحدة دعم التنفيذ التقدير.

٥٠- السيد هوفمان (ألمانيا) قال إذا كانت الزيادة التي طرأت على عدد الأطراف السامية المتعاقدة الذي ارتفع إلى ٦٩ طرفاً تطوراً إيجابياً فإن العدد لا يزال منخفضاً للغاية، ومن الأهمية بمكان بالنسبة إلى جميع الأطراف أن تضاعف جهودها لتحقيق عملية البروتوكول.

٥١- ومضى يقول إن تطهير المناطق الملوثة يعد من أحكام البروتوكول الخامس الأساسية. وعليه من الحيوي بسط يد التعاون والمساعدة في هذا المجال للدول التي تحتاج إلى الدراية الفنية وإلى الموارد. وقد ساعدت حكومته، بالتشارك مع المنظمات ذات الخبرة في الميدان، البلدان على إزالة الألغام والذخائر العنقودية والذخائر غير المتفجرة. ومن الأهداف المنشودة من وراء تلك المساعدة: الحد من وطأة الفقر وتعزيز التنمية وضمان سلامة الناس جسدياً والحد من المعاناة؛ ومساعدة البلدان المعنية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. وأضاف أن تمويل المشاريع يرمي إلى زيادة فعالية عمليات الإزالة وإيجاد القدرات المستدامة المحلية في مجال الإزالة والإدارة.

٥٢- وقد قدمت حكومته، منذ ١٩٩٢، أموالاً بلغ مجموعها ٢٠٠ مليون يورو لمشاريع إزالة الألغام خدمة للأغراض الإنسانية في ٤٢ بلداً مختلفاً. وأنفقت، في عام ٢٠١٠ وحده، ١٧,٣ مليون يورو على مشاريع الإزالة في ٢٠ بلداً. كما أسهمت ألمانيا بمبالغ ضخمة في إطار التمويل الذي قدمه الاتحاد الأوروبي.

٥٣- ومضى يقول إن موضوع إزالة المتفجرات والألغام يستحق المزيد من الدراسة من قبل الأطراف السامية المتعاقدة. ويبدو من المعقول الجمع بين هذا الموضوع وبين موضوع الالتزامات بموجب المادة ٤ فيما يتعلق بتسجيل المعلومات والاحتفاظ بها، تحت مسؤولية المنسق المعني بالإزالة. وينبغي التفكير في إدخال المزيد من التحسينات عن النموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤ وذلك لضمان المزيد من الدقة في تسجيل المعلومات عن الذخائر المتفجرة المستخدمة. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد الانتفاع بخبرة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية المعنية بأنشطة الإزالة ذلك لأنها تعرف في أغلب الأحيان أفضل أنواع المعلومات اللازمة في هذا المضمار. وقال إن ألمانيا ترحب أيضاً بإجراء المزيد من المباحثات بشأن العواقب البيئية التي تترتب على إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات.

٥٤- وينبغي أن يظل التعاون والمساعدة الدوليان من مواضيع اجتماع الخبراء ذات الأولوية. وأضاف أن ألمانيا تحت الأطراف من بين الجهات المانحة على إدراج معلومات مفصلة في هذا الصدد عند تقديم تقاريرها بموجب البروتوكول. وبالمثل، ينبغي للدول التي قدمت طلبات للحصول على المساعدة أن تواظب على تقديم معلومات محدثة عن حالة تلك الطلبات.

٥٥- وعلى مدى السنوات الخمس الماضية أنجز الكثير من الأعمال في سبيل إعداد مشروع دليل لتنفيذ الجزء ٣ من المرفق الفني للبروتوكول فيما يتعلق بالتدابير الوقائية العامة. وينبغي للمؤتمر الآن أن يعتمد مشروع الدليل حتى يتسنى للدول البدء في استخدامه وإبداء ملاحظاتها على تجاربها في اجتماع الخبراء عام ٢٠١١. ومن شأن الدليل أن يساعد في الحد من عدد الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تبعث على تزايد القلق. وينبغي النظر في المسائل المتعلقة بتلك الأجهزة لا في إطار البروتوكول الثاني المعدل فحسب بل أيضاً في إطار البروتوكول الخامس، نظراً لأن مخلفات الحرب من المتفجرات تشكل مصدراً رئيسياً من مصادر الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٥٦- وفيما يتعلق بمساعدة الضحايا، ينبغي للدول الاستمرار في تعزيز التضافر بين الجهود المبذولة في إطار البروتوكول الخامس والجهود المبذولة بموجب الصكوك ذات الصلة مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية واتفاقية الذخائر العنقودية. ومضى يقول إن هناك فوائد يمكن أن تُجنى أيضاً من زيادة أو اصر التعاون بين الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس حيث إن كلا البروتوكولين يتناول الذخائر المتفجرة والآثار المترتبة عليها.

٥٧- واستطرد يقول إن ألمانيا موّلت، في عام ٢٠٠٩، مشاريع الغرض منها إعادة إدماج الضحايا وذويهم اقتصادياً واجتماعياً بمبلغ قدره ٢٥٩ ٠٠٠ يورو. وفي عام ٢٠١٠ تجاوز مجموع التبرعات المقدمة لمشاريع مساعدة الضحايا ٥٠٠ ٠٠٠ يورو. وعلاوة على ذلك، ساعدت ألمانيا البلدان الشريكة على تنفيذ مشاريع محددة تعود بالفائدة على الأشخاص ذوي الإعاقات وذلك ينسحب أيضاً على ضحايا الذخائر العنقودية وما إلى ذلك من الذخائر.

٥٨- السيد ويلسن (أستراليا) قال إن المناقشات التي دارت في اجتماع الخبراء وتقارير المنسقين التي صدرت بعد ذلك أقامت الدليل على فائدة آلية التنفيذ غير الرسمية تلك. وإذا كانت الزيادة الكبيرة في عدد الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الخامس على مدى العام المنصرم أمراً مرحّباً به فإنه لا يزال يتعين القيام بالمزيد لتحقيق عالمية ذلك الصك. وأضاف أن أستراليا ستبذل كل ما في وسعها لتعزيز البروتوكول ولا سيما في إقليم آسيا والمحيط الهادئ الأقل تمثيلاً.

٥٩- ومضى يقول إن حكومته قد نفذت على النحو الكامل أحكام البروتوكول الخامس. وهي تواصل العمل على تنفيذ التدابير الوقائية المبينة في الجزء ٣ من المرفق الفني والحفاظ على نظام متين لإدارة الذخائر. وقد راجعت قوات الدفاع الأسترالية مبادئها فيما يخص الذخائر المتفجرة وذلك بإدراج أحكام البروتوكول فيها. ويتم بانتظام التفتيش على عينات من مخزونات أستراليا من الذخائر وإجراء اختبارات عليها لضمان امتثالها لمواصفات الأداء المعترف بها دولياً.

٦٠- واستطرد قائلاً إن استراتيجية أستراليا في مجال مكافحة الألغام قد ساعدت على الحد من المعاناة الإنسانية ومن الأثر الاجتماعي الاقتصادي المترتب على الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغير ذلك من مخلفات الحرب من المتفجرات. وتركز الاستراتيجية، أساساً، على الإزالة والتوعية بمخاطر الألغام ومساعدة الناجين. وذكر أن حكومته تعمل في إطار الشراكة مع المجتمع المدني على ضمان فهم ضحايا الذخائر غير المتفجرة لحقهم في إدماجهم بصورة أكبر في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية. وقد دعمت أنشطة مماثلة في كمبوديا ولبنان والعراق والأراضي الفلسطينية المحتلة والسودان.

٦١- وأضاف أن أستراليا تحث جميع الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية والدول الأخرى التي لم تفعل ذلك بعد على الموافقة على التقييد بالبروتوكول الخامس في أقرب وقت ممكن.

٦٢- السيد بيلايز (المراقب عن الأرجنتين) قال إن بلده يعكف على وضع الإجراءات الإدارية من أجل إيداع صك تصديقها على البروتوكول الخامس. وأضاف أن وزارة الدفاع تعكف على وضع مبادئ توجيهية لتحقيق الاتساق بين مبادئ القوات المسلحة الأرجنتينية وبين البروتوكول. وقد أقيم نظام صارم لمراقبة النوعية من أجل إدارة إنتاج الذخائر وتم، في الوقت ذاته، اتباع إجراءات لتقييم المخاطر المحتملة لضمان أعلى مستويات الأمان أثناء تخزينها بشكل مؤقت ونقلها ومناولتها.

٦٣- وتم تنفيذ الأنظمة المتعلقة بكل مستخدم شرعي للمتفجرات والذخائر استناداً إلى المواصفات والاستخدام الموصى به وشروط السلامة المعمول بها في المواقع، وتم وضع إجراءات لتسجيل وجمع وتخزين البيانات المتعلقة بالمتفجرات والذخائر حتى يتسنى استخدامها في إدارة وتقييم الآثار المترتبة على استخدام المتفجرات والذخائر. وعلاوة على ذلك، هناك خطوات تتخذ لضمان توافق نظم التصويب والإطلاق مع نظام إدارة المعلومات لمكافحة الألغام.

٦٤- ومضى يقول إن أخصائيي القوات المسلحة سيُدرَّبون على مناولة الذخائر غير المتفجرة مع مراعاة أفضل الممارسات والتزامات الأرجنتين بموجب البروتوكول الخامس.

٦٥- واستطرد قائلاً إن الأرجنتين قدمت إلى فريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية الأسلحة التقليدية، في دورته الحادية عشرة المنعقدة في آب/أغسطس ٢٠٠٥، الخطوط العريضة للممارسة الوطنية فيما يتعلق بالتدابير الوقائية العامة وذلك في وثيقة بعنوان "التدابير الفنية الوقائية في مجال إدارة الذخائر" (CCW/GGE/XI/WG.1/WP.11). وأضاف أن العمل الذي تقوم به حكومته بشأن منهجية لتقييم فترة الصلاحية المتبقية للذخائر القديمة يبرهن على أن برامج الأرجنتين الدفاعية تمثل لأفضل الممارسات المبينة في المادة ٩ من البروتوكول والجزء ٣ من المرفق الفني.

٦٦- السيد شميدت آريزوتيا (شيلي) قال إن تشريعات بلده الداخلية تعكس بالقدر الكافي التزامات شيلي بموجب البروتوكول الخامس، مع العلم بأن شيلي لا توجد على أرضها

مخلفات حرب من المتفجرات. وقد تم استخدام أوامر تنفيذية صدرت للقوات المسلحة لتعزيز الضوابط المفروضة على مناولة الأسلحة والمتفجرات المستخدمة في أنشطة التدريب. وعلاوة على ذلك، فقد صاغت مختلف فروع المؤسسة العسكرية أنظمتها الداخلية الرامية إلى منع الحوادث التي تقع بين العسكريين أو المدنيين.

٦٧- وأضاف أن هناك مشروع قانون تمهيدياً بشأن مساعدة ضحايا المتفجرات العسكرية قيد الصياغة وهو يراعي أحكام البروتوكول والصكوك الدولية ذات الصلة. ومن شأن وضع قواعد لتقديم المساعدة للضحايا تتسق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن يعزز حقوق الضحايا الأساسية ويسهل استفادتهم من الخدمات الشاملة في مجالي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. ومضى يقول إن مرحلة جمع البيانات الأساسية في سجل الضحايا قد استكملت غير أن بالإمكان تحديث السجل كلما اقتضت الضرورة ذلك.

٦٨- السيد تاباجارا دي أوليفيرا (المراقب عن البرازيل) قال إن البرلمان الوطني البرازيلي أقر في الآونة الأخيرة نص البروتوكول الخامس وستخطر حكومته في القريب العاجل الأمين العام للأمم المتحدة بموافقتها على التقييد بأحكام البروتوكول. وبمجرد أن تصبح البرازيل طرفاً في هذا الصك فإنها لن تألو جهداً في تعزيز إضفاء طابع العالمية على البروتوكول الخامس.

٦٩- وأضاف أن وفده يعتقد أن التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة أمور ينبغي أن تظل من المسائل ذات الأولوية في اجتماعات الخبراء ومؤتمرات الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الخامس. والبرازيل بوصفها من قدامى المشاركين في أنشطة إزالة الألغام على الصعيد الدولي، تشجع كل الأطراف والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة على النظر في تقديم المساعدة استجابة للطلبات التي تتقدم بها الدول المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

٧٠- واستطرد قائلاً إن البرازيل تدعم اعتماد مشروع الدليل الخاص بتنفيذ الجزء ٣ من المرفق الفني وتوصية بتطبيق الدليل من قبل كل الأطراف على الصعيد الوطني.

٧١- السيدة كهانا (الولايات المتحدة الأمريكية) قالت إن الولايات المتحدة لا تزال تشعر ببالغ القلق حيا المخاطر التي تطرحها مخلفات الحرب من المتفجرات. وهي من البلدان التي تتزعم العالم في مجال تقديم المساعدة الإنسانية القائمة على الاحتياجات فيما يتعلق بمكافحة الألغام - بغض النظر عن نوع الذخائر أو منشئها. وقد شاركت الولايات المتحدة طوال سنوات عديدة في البرامج الرامية إلى التخلص من مخلفات الحرب من المتفجرات ومن الألغام الأرضية، ووسعت، في الآونة الأخيرة، من نطاق المساعدة التي تقدمها ليشمل المخزونات الزائدة والتي تحرق بها المخاطر من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر التقليدية. وقدمت حكومتها، منذ ١٩٩٣، ١,٨ مليار دولار إلى ما ينوف عن ٨٠ بلداً من أجل تدمير الأسلحة التقليدية، بما في ذلك ١٦٠ مليون دولار إلى ٣١ بلداً في ٢٠١٠. وقد عملت قوة الردع السريع، وهي عبارة عن فريق سهل الانتشار، يضم خبراء في مجال تدمير الأسلحة

التقليدية، بالترادف مع الدول المضيفة للتصدي للمخاطر الشديدة. كما قدمت الولايات المتحدة مساعدة كبيرة للضحايا في جميع أنحاء العالم.

٧٢- وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي في التصدي لمسألة مخلفات الحرب من المتفجرات فإن المنازعات لا تزال تحدث مما يهدد السلم والاستقرار. وأضافت أن حكومتها مستمرة، لذلك، في توسيع نطاق برنامجها الذي يتناول الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وإذكاء الوعي بشأن مكافحة الألغام وزيادة الموارد المخصصة لها، ومساعدة الضحايا فيما يتعلق بإعادة الإدماج وتقديم الدعم الفني.

٧٣- واستطردت قائلة إن إدارة جميع مخزونات الذخائر الوطنية، على نحو متين يكفل أمنها المادي؛ أمر محاط بالضمانات بما يتمشى مع أحكام البروتوكول فيما يتعلق بالتدابير الوقائية العامة كما أن المراقبة تتم بانتظام لضمان أداء الأسلحة على نحو فعال.

٧٤- ولمعالجة المخاوف الإنسانية، المرتبطة بنسب وثوقية الذخائر العنقودية، تواصل حكومتها السعي نحو بلوغ الهدف المتوخى في إطار السياسة الوطنية والرامي إلى ضمان عدم استخدام القوات المسلحة في الولايات المتحدة للذخائر العنقودية التي تؤدي، بعد تسليح آليات تفجيرها، إلى عدم انفجار أكثر من ١ في المائة من الذخائر في طائفة من الظروف العملية المتوقعة.

٧٥- وأعربت، أخيراً، عن دعمها لإضفاء طابع العالمية على البروتوكول وحثت الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، على النظر في التصديق على الصك أو الانضمام إليه.

٧٦- السيد سونغ سيونغ - جونغ (جمهورية كوريا) قال إن البروتوكول الخامس يحقق توازناً واقعياً بين المطالب العسكرية والشواغل الإنسانية. وذكر أنه يشعر بالارتياح للنجاح الذي حالف تنفيذ قاعدة البيانات التي تضم التقارير الوطنية وتحديثاتها السنوية. وقد أصدرت حكومته، كما جاء في تقريرها الوطني الأول والثاني، تعليمات بشأن إدارة مخلفات الحرب من المتفجرات لتيسير سرعة إزالتها أو التخلص منها أو تدميرها من قبل وزارة الدفاع الوطني، فضلاً عن تنفيذ أحكام البروتوكول ذات الصلة في حالة وجود مخلفات حرب من المتفجرات في أراضي بلده في المستقبل. وهناك المزيد من المعلومات في قاعدة البيانات المخصصة للبروتوكول الخامس.

٧٧- وأضاف يقول إن اجتماع الخبراء قد أحرز منذ انعقاد المؤتمر الأول، الكثير من التقدم، فيما يتعلق بتسهيل تبادل المعلومات عن مخلفات الحرب من المتفجرات وتوفير إطار للمساعدة في التصدي للآثار المترتبة عليها. وهو يشعر بالامتنان للمنسقين على ما أنجزوه من عمل ويأمل أن تحظى توصياتهم وتقاريرهم بالاعتناء الواجبة حتى يتسنى للمؤتمر الرابع وضع خريطة طريق واقعية لتنفيذ البروتوكول.

٧٨- السيد أكرم (باكستان) قال إن حكومته تعهدت، رغم عدم وجود أي مخلفات حرب من المتفجرات في باكستان، بالوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول وشاركت في كل الاجتماعات ذات الصلة منذ انضمامها إليه. وقد قدم وفده، في اجتماع الخبراء الذي انعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٠، عرضاً عن المعايير والإجراءات والتجارب الوطنية وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤. كما ذكرت أنها قدمت المساعدة إلى البلدان الأخرى. وقد قُدم تقرير باكستان الوطني الأول في ٢٠١٠.

٧٩- واستطرد قائلاً إن القوات المسلحة في باكستان على أهبة الاستعداد لمواجهة التحديات التي تفرضها مخلفات الحرب من المتفجرات، وهناك إجراءات لإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها وهي تشكل بالفعل جزءاً من الإجراءات التشغيلية الموحدة. كما أن هناك إجراءات لتسجيل المعلومات والاحتفاظ بها ونقلها وتلقي الخبراء تدريباً ملائماً في هذا الصدد. وساعد الجيش، في إطار المساعدة المقدمة إلى البلدان الأخرى، على تطهير ما ينوف عن ٢٢ ٠٠٠ كيلومتر مربع من الأراضي الملوثة في السودان وشارك في عمليات مماثلة على الحدود مع إثيوبيا. وساعدت باكستان أيضاً، برعاية الأمم المتحدة، في إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات في ليبيريا ودارفور (السودان) وكوت ديفوار.

٨٠- وأضاف قائلاً إن هناك أيضاً إجراءات موحدة بشأن تخزين الذخائر وتدميرها، وكذلك وضع العلامات على الذخائر المتفجرة وتسييجها ومراقبتها في المنشآت والقواعد العسكرية. وهناك أيضاً خطة شاملة لإصدار الإنذارات في وسائل الإعلام وإذكاء وعي الجمهور عندما تقتضي الضرورة ذلك. وهناك أيضاً إجراءات وضعت لمساعدة الضحايا اتخذت شكل خدمات رعاية طبية مجانية وتعويضات مالية وتوفير فرص عمل لدعم إعادة التأهيل.

٨١- السيد كلارك (دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام)، أثنى، في معرض حديثه نيابة عن فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام، على العمل المنجز خلال اجتماعات الخبراء الحكوميين غير الرسمية التي ترأسها المنسقون بشأن المسائل المواضيعية ورحب بالتركيز في ٢٠١٠ على إدارة الذخائر. وأضاف أن الانفجارات العرضية التي تحدث في مستودعات ومخزونات الذخيرة تظل تشكل هاجساً خطيراً، وذلك بالنظر إلى الأثر الإنساني والاجتماعي الاقتصادي المترتب عليها. والفريق على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة في هذا الصدد كما أنه يعكف على وضع المبادئ التوجيهية الفنية ذات الصلة خدمةً للدول.

٨٢- ومضى يقول إن ثلاثة بلدان قد قدمت فعلاً طلبات للحصول على المساعدة بموجب البروتوكول بما فيها أوكرانيا التي طلبت الحصول على مساعدة محددة من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام. وقد لاحظت بعثة أوفدت إلى أوكرانيا في مطلع ٢٠١٠ في مجال المساعدة الفنية وجود كميات هائلة من الذخائر غير المنفجرة تغطي مساحة قدرها ١ ٥٠٠ كيلومتر مربع من الأرض العائدة للدولة مما يجعل من أوكرانيا بلداً متأثراً بمخلفات الحرب من المتفجرات على قدم المساواة مع البلدان المعترف علناً بشدة تأثرها في هذا الصدد. وللعلم فإن

أفغانستان وكمبوديا، إذا ما عُقدت مقارنة، تمتلكان مجتمعتين مساحة ملوثة قدرها ١ ٣٠٠ كيلومتر مربع كما أن أوكرانيا لا تزال توجد فيها مساحات ساشعة ملوثة نتيجة حدوث انفجارات في مخزونات الذخائر، فضلاً عن وجود بقايا هامة من المتفجرات من مخلفات الحرب العالمية الثانية. وأضاف أن دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام تعكف على مناقشة خطط للمساعدة الفنية مع الحكومة. وحبذا لو شاركت الأطراف السامية المتعاقدة التي تمكنها أوضاعها من ذلك في هذا الصدد.

٨٣- واسترسل قائلاً إن الفريق يرحب بالزيادة التي طرأت في الآونة الأخيرة على عدد الأطراف في البروتوكول الخامس وهو لا يزال ملتزماً بتعزيز تحقيق الانضمام العالمي والمساعدة في عملية التنفيذ. وقد أنشأت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، في الآونة الأخيرة، خدمة دائمة لتطوير القدرة على مكافحة الألغام (S-MAC) لتقديم المساعدة للدول المتأثرة. وينبغي للأطراف السامية المتعاقدة أن تقدم طلباتها للحصول على المساعدة والتعاون الدوليين بالشكل الموصى به.

٨٤- السيد مارييسكا (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) قال إن اجتماع الخبراء طوّر أدوات مفيدة لمساعدة الدول على إعداد التقارير الوطنية ووضع التدابير الوقائية العامة وطلب المساعدة، وفيما يتعلق بخطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا سلّطت الدورة المشتركة التي دعا إلى عقدها المنسق المعني بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس والمنسق المعني بالأجهزة المتفجرة المرتجلة بموجب البروتوكول الثاني المعدّل الأضواء على أوجه التشابه بين الاحتياجات والتحديات التي يواجهها الأشخاص الذين أصيبوا من جراء الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة المتفجرة المرتجلة ومخلفات الحرب من المتفجرات وسلّطت الأضواء بالتالي على القيمة المحتملة لوضع خطة عمل مماثلة تعنى بالأشخاص المصابين جراء الأسلحة التي يشملها البروتوكول الثاني المعدّل.

٨٥- وبالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين الإزالة السريعة لمخلفات الحرب من المتفجرات وتوافر المعلومات الدقيقة عن مثل هذه الأعيان ينبغي إجراء المزيد من المناقشة بشأن الإجراءات الوطنية لتسجيل المعلومات والاحتفاظ بها. ومضى يقول إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدعم توصيات اجتماع الخبراء في تلك المجالات وكذلك التوصية التي خرجت بها والتي تقول بأن التعاون والمساعدة وطلبات الحصول على المساعدة من الأمور التي ينبغي أن تحظى بالأولوية في ٢٠١١. وقد أُحرز تقدم هام في ٢٠١٠ فيما يتعلق بتعزيز تنفيذ البروتوكول الخامس كما أن انضمام دول جديدة هو أمر جدير بالثناء. وعليه فإنه يرجى من جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تصبح أطرافاً في البروتوكول وذلك على وجه الاستعجال.

مناقشة مواضيعية بشأن التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة (CCW/P.V/CONF/2010/3)

٨٦- السيد أوشيا (آيرلندا) المنسق المعني بالتعاون والمساعدة وطلبات المساعدة قدّم التقرير ذي الصلة بهذا الموضوع الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2010/3. وكما تبين من

اجتماع الخبراء المنعقد في نيسان/أبريل فإن المساعدة يمكن أن تتخذ أشكالاً عديدة منها المساعدة المالية والمادية والتدريب والمشورة. كما أن بناء القدرات على الصعيد الوطني مسألة هامة أيضاً وذلك لضمان عودة تلك الأنشطة بمنافع في المدى البعيد. وعلاوة على ذلك فإنه ليس هناك أي فصل واضح بين الجهات المانحة والجهات المتلقية للمساعدة، فالدول المتأثرة بمخلفات الحرب من المتفجرات يمكن أن تمتلك خبرة قيمة بوسعها أن تنقسمها مع باقي الدول المتأثرة وكذلك مع الدول غير المتأثرة التي تمد يد المساعدة للدول الأخرى. وأضاف أن جميع الدول في موقف يمكنها من الانضمام إلى جهود التعاون الدولي وينبغي لها أن تنظر في المسؤوليات المنوطة بها في هذا الصدد.

٨٧- وأضاف أن التقرير يتضمن أربع توصيات (الفقرة ١٧)، وهي تنص على أنه ينبغي للمؤتمر أن يواصل النظر في مسألة التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة على سبيل الأولوية؛ وتشجيع الأطراف على تقديم معلومات عن تقديم التعاون والمساعدة وكذلك عن تلقيهما؛ وتشجيع تقديم المساعدة، على وجه الإجمال، استجابة للطلبات المقدمة بموجب المادة ٧ من البروتوكول، أو تلبيةً للاحتياجات التي يتم التعرف عليها بوسائل أخرى؛ وتشجيع الدول التي قدمت طلبات للحصول على المساعدة على تقديم معلومات محدثة بانتظام عن حالة الطلبات التي قدمتها وذلك باستخدام الاستمارة التي وافق عليها المؤتمر الثالث.

٨٨- السيد بوت (أوكرانيا) قال إن وفده يعلق أهمية كبرى على الجهود الدولية الداعمة لتنفيذ البروتوكول الخامس. ولا تزال أوكرانيا تكابد مشكلة الذخائر المتقدمة وغير الصالحة للاستعمال، ووجود مساحات شاسعة ملوثة بالمتفجرات التي خلقتها الحرب العالمية الثانية، ومخزونات كبيرة آلت إليها من الحقبة السوفياتية. وأضاف أن نطاق المشكلة المطروحة يجعل منها شاغلاً أوروبياً يتطلب القيام بعمليات مشتركة.

٨٩- ومضى يقول إن حكومته تبذل، من جانبها، أقصى ما في وسعها للتقليل من الخطر المحدق وذلك بتنفيذ برامج تركز على ضمان سلامة الجمهور ومنع تحويل وجهة الذخائر والمتفجرات بشكل غير مشروع لتسعين التزاعنات المحلية أو الدولية، وتجنب التلوث وتطهير المناطق الملوثة بالمتفجرات واستصلاح الأرض لأغراض الزراعة والتعامل مع الذخائر المتقدمة وغير الصالحة للاستعمال والمكثسة في المستودعات والمخزونات. وأضاف أن أوكرانيا ستكون ممتنة لزيادة التعاون مع المنظمات الدولية لبلوغ هذه الغايات.

٩٠- السيد مارشنيكو (أوكرانيا) قال، وهو يقدم عرضاً بالشرائح عن إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات في أوكرانيا، إن حوالي ٣٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع من أراضي أوكرانيا لا تزال ملوثة بتلك المخلفات. وقد اعترفت أوكرانيا بمسئولياتها فيما يتعلق بجميع تلك الأعيان في الأرض الخاضعة لسيطرتها (البروتوكول، المادة ٢٣، الفقرة ١). غير أنه وبسبب نطاق التلوث ووجود متفجرات من مخلفات الحرب في مناطق يصعب الوصول إليها فإن عملية وضع العلامات على المتفجرات وإزالتها أمر يستغرق وقتاً طويلاً للغاية ويقتضي توفير

موارد ضخمة. وقد أعطيت الأولوية، في فترة ما بعد الحرب، في إطار الجهود المبذولة لإزالة الألغام، للمناطق المأهولة ولشبكات النقل مما ترك مناطق شاسعة ملوثة ولم تنزل. ومن الأمور الباعثة على القلق أيضاً التلوث الناجم عن تطاول زمن الأنشطة العسكرية التي اضطلع بها في فترة ما بعد الحرب: حيث لا تزال نحو ١ ٥٠٠ كيلومتر مربع من الأراضي الأوكرانية ملوثة بالذخائر المتفجرة المتأتية من ٣٤ موقعاً كانت تُجرى فيها اختبارات على الأسلحة في ما مضى. وقد تم تسليم المناطق المعنية للسلطات المحلية.

٩١- وأضاف أن هناك معلومات عن مواقع المتفجرات وهي مستقاة من دراسات استقصائية أُجريت طبقاً للالتزامات التي قطعها أوكرانيا على نفسها بموجب البروتوكول. غير أن الوضع السائد معقد نتيجة للتهديدات التي تشكلها الحرائق والانفجارات في المستودعات ومرافق التخزين وما ينجم عن ذلك من تلوث واسع النطاق.

٩٢- واسترسل قائلاً إن هناك، ما يدعو إلى التفاؤل إذ إنه تم إبطال مفعول حوالي ٦٠٠ ٣٥ طن من الذخائر في الفترة ما بين ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ وذلك على إثر إعلان حالة الطوارئ في قاعدة للصواريخ والذخائر في مقاطعة زابوريزكا. وعلاوة على ذلك تم بنجاح، كل عام على مدى السنوات العشر الماضية، اكتشاف وتدمير نحو ١٠٠ ٠٠٠ متفجرة. وأضاف أن عمليات إزالة الألغام تمثل للمعايير الدولية لمكافحة الألغام وأن كل الاحتياطات يجري اتخاذها لحماية السكان المدنيين من مخاطر وآثار مخلفات الحرب من المتفجرات بما في ذلك إصدار التحذيرات والتوعية بالمخاطر عن طريق وسائل الإعلام.

٩٣- وعلى الرغم من الجهود التي ما فتئت حكومته تبذلها بأقصى طاقتها فقد سقط في هذا الصدد ٢٧٤ ضحية (توفي ١١٧ منهم) من بينهم ٧٤ طفلاً في السنوات الخمس عشرة الماضية. وفي ٢٠١٠ فقط سقط ٢٩ ضحية (توفي ١٣ منهم) من بينهم ٤ أطفال.

٩٤- ولمواجهة هذا الوضع الخطير تم اعتماد برنامج حكومي طموح لإزالة الألغام للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ بتمويل قدره ١٧ مليون دولار من ميزانية الدولة و٣ ملايين دولار من السلطات المحلية ومبلغ آخر قدره ٣ ملايين دولار من الكيانات الزراعية. وقد تم بالفعل إبطال مفعول حوالي ٥٢٢ ٠٠٠ متفجرة في إطار هذا البرنامج، ولا تزال الجهود جارية من أجل إزالة الألغام من ١٦ موقعاً سابقاً من مواقع التجارب العسكرية خصّصت للاستخدام الزراعي.

٩٥- واستطرد قائلاً إن البعثة التي أوفدها في الآونة الأخيرة دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بناءً على طلب أوكرانيا قد اعترفت بخبرة وحدات إزالة الألغام الأوكرانية التي لا تألو جهداً في سبيل تحقيق أفضل النتائج على الرغم من محدودية الموارد. غير أنه تم أيضاً تسليط الضوء على ضرورة التعجيل بعمليات إزالة الألغام واقتناء أحدث معدات الإزالة. وقد تقدمت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بعدد من التوصيات تتولى حكومته أمر متابعتها بما في ذلك إقامة هيئات مركزية لتنسيق ومراقبة عمليات إزالة الألغام وإنشاء نظم المعلومات اللازمة في هذا الصدد.

٩٦- وعلى الرغم من أن أوكرانيا قد أفلحت في القضاء على معظم المخاطر الشديدة المحدقة بمخلفات الحرب من المتفجرات فإن المشكلة لا تزال قائمة وهي تشكل خطراً يهدد السكان المدنيين كما تشكل مخاطر تتمثل في انتشار المواد المتفجرة على نحو غير مشروع. وبذا فإن أوكرانيا واثقة في أن طلبها بخصوص الحصول على المساعدة الفنية سيتم قبوله.

٩٧- السيد أو شيا (آيرلندا)، المنسق المعني بالتعاون والمساعدة وطلبات المساعدة، قال إن البيانين اللذين أدلت بهما أوكرانيا ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام يقومان دليلاً على الأخطار التي تمثلها الذخائر غير المنفجرة وعلى التزام وكالات الأمم المتحدة المشاركة في المساعدة على حل المشكلة. والموضوع المطروح على طاولة البحث لا ينحصر في المساعدة بل يتعلق أيضاً بالتعاون وحث البلدان على الاستفادة من الروح التعاونية التي تم إبدائها حتى الآن.

٩٨- الرئيس قال إنه يعتبر أن المؤتمر يود الموافقة على التوصيات الواردة في تقرير المنسق.

٩٩- وقد تقرر ذلك.

مناقشة مواضيعية بشأن النظام الإلكتروني لمعلومات البروتوكول الخامس

١٠٠- السيد سوموغي (هنغاريا)، المنسق المعني بالنظام الإلكتروني لمعلومات البروتوكول الخامس، قدم عرضاً للنظام الجديد الذي يمكن الوصول إليه عن طريق موقع مكتب الأمم المتحدة بجنيف على الشبكة العنكبوتية. وقوائم الخيارات الرئيسية هي كالتالي: الملاحظة القطرية؛ مراكز التنسيق الوطنية؛ طلبات المساعدة المكتسبة؛ جدول الاجتماعات؛ مساعد البحث الإلكتروني عن التقارير. وهذا العنصر الأخير هو أكثر العناصر جدّة حيث يسمح بفرز مشاريع المساعدة حسب البلد والمنطقة والنوع مما ييسر على الجهات المانحة تحديد المشاريع المحتملة. وسوف تزود البلدان بكلمة المرور الخاصة بها التي ستسمح لها بتحميل القدر الذي ترغب فيه من المعلومات عن مشاريعها واحتياجاتها فيما يخص المساعدة المطلوبة. والدعوة مفتوحة أمام البلدان المتأثرة بمخلفات الحرب من المتفجرات والبلدان المانحة والوكالات المنفذة للمشاركة في المرحلة التجريبية المقبلة التي ستستغرق ما بين شهرين إلى ثلاثة أشهر.

١٠١- السيدة شونيك - براند (كرواتيا) والسيد هوفمان (ألمانيا) والسيد كلارك (دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام) والسيد بوهل (مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية) قالوا إن بلدانهم أو الوكالات التي ينتمون إليها على أهبة الاستعداد للمشاركة في التجربة.

١٠٢- السيد سوموغي (هنغاريا)، المنسق المعني بالنظام الإلكتروني لمعلومات البروتوكول الخامس، قال، في معرض الرد على اقتراح تقدم به السيد سونغ سيونغ - جونغ (جمهورية كوريا) مفاده ضرورة إدراج آلية ما لتقدم المساعدة على الصفحة الإلكترونية للأخذ بيد مستخدمي النظام لأول مرة، إن النظام يحتوي بالفعل على مبادئ توجيهية تستند إلى وثائق

وإن القائمين على النظام لم يألوا جهداً في سبيل تبسيطه. وسيتم إرسال دليل الاستعمال إلى جميع المستخدمين عند البدء في تشغيل النظام.

١٠٣ - السيدة ماثيبي - إيجيه (مكتب أمين المكتبة الرئيس - مكتب الأمم المتحدة بجنيف) قدمت عرضاً للموقع الإلكتروني الجديد لمكتب الأمم المتحدة بجنيف الذي تم في إطاره تجميع كل الأقسام باستخدام أسلوب أكثر وضوحاً وحيوية مع إضافة سمات جديدة إليه، بما في ذلك سمات من شأنها المساعدة على بلوغ الأهداف التي تتوخاها الأمم المتحدة فيما يتعلق بيسر استخدام الموقع الإلكتروني.

١٠٤ - السيدة بيللوتا (مكتبة مكتب الأمم المتحدة بجنيف) قدمت عرضاً للأدلة الجديدة الخاصة بالموارد المتاحة في مجال نزع السلاح والتي أشرفت المكتبة على وضعها بالتشاور مع هيئات الخبراء في ذلك المجال. وقالت إن الأدلة المذكورة متاحة الآن على الصفحة المكرسة لموضوع "نزع السلاح" على موقع المكتب الإلكتروني.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠